ذلك تحل للاول بهذا او لا بكره وليست البنية بشيء عند ابي
حنيفة اذا تزوجها لتحلها على الزوج الاول بهذا الشرط
يجوز النكاح والشرط باطل ~~خزانة الفتاوى~~ فاذا كان
صغيرا لا يقدر على الجماع والته ليست بمشتهى ذكر ابو الليث
اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس
الاسلام يقدر بعشر سنين **خزانة الفتاوى** الزوج الثاني
اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم
طلقها قبل الدخول فتزوجها للاول قبل انقضاء العدة وحكم
الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه **خزانة الفتاوى**

المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة

يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق الامة
لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث
ابن عباس عن النبي عم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار **غنيه** ولو قال
نو ازادتو ازمن لا يعتق بدون النية قال لجاريته يا حرة
واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حر
او لجاريته يا حرة عتق ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه
يا حر لو دعاه يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه لا يعتق
ولو دعاه يا حر يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان

يستقبلك

جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم
تطلق بنوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم
يطلق نوى او لا لان هذا اللفظ
يتعين للطلاق عرفا يقال زن فلان
امرافكندم بينهم فيما بينهم انها طلقت
نفسها اقول على هذا لو قال رجل من
اهل بلاد الروم كلما اولسون او
كلما وشرعي اولسون ان فعل كذا
ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق
لانه متعارف بينهم فيه **جامع الفصولين**

ولو اخذ من مكاتبه رهنا ببدل
الكتابة جاز **تاتارخانية**

رجل قال لمكاتبه ان كنت عندي
فانت حر لا يعتق وفي الظهيرية
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
تاتارخانية

وفي الجامع الصغير للعتابي ولو اشترى
ام ولده او مدبره وماتت ضمن
قيمتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن
المشتري شيئا كما لو باع المكاتب
وهلك في يد المشتري لا يضمن
شيئا **تاتارخانية**

لا يعتق هو

يستقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب
بما قال المولى ان قال له المولى سيستقبلك حر افقل اني حر لا يعتق
وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلكم فيقولوا
وى ازاد است لكن بالم يقولوا لا يعتق ولو قال يا ازاد مرد
ويا ازاد ذن الصحيح لا يعتق عبد التكأ على حائط فقال له
مولاه ازاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الحائط او لا يصدق
ويعتق ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من
هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال لعبده هذا اخي او
عمي يعتق ولو قال اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
ولو قال لمولاه ازادي بيد اكن فقال ازادي تو بيدا كردم
لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالهجاء
ان ت ح وان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق
ولو ملك احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع
اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم
فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه
او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع
لا يقتضي العتق بالاجماع **خزانة** قال لغلامه انت حر لا يعتق

العتق باطل
من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر
بان يهبه من فلان ففعل ثم البيع
المشتري قابضا **تاتارخانية** في الفصل

في الحجة ويستحب للرجل اذا استخدم
عبده سبع سنين ان يعتقه او
يبيعه من غيره لعله يعتقه **تاتارخانية**

فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال غيره سعى المدبر في ثلثي قيمته
وان كان على المولى دين محيط سعى
في جميع قيمته لغرمائه
من مختصر القدوري